

المدخل لبلوغ المرام (8) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:11](#)

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نستأنف ان شاء الله تعالى بقية المسائل في التعليق على متن بلوغ المرام وكنا يا معاشره الأحبة قد توقفنا عند حديثي ابو الزبير - [00:00:41](#)

قال سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا كالبصيد علقنا عليه في اللقاء الماضي وقلنا المقصود بالسن نور الهر الوحشي الذي يعيش - [00:01:07](#)

في الصحراء او في البراري. هذا لا يجوز هل يجوز بيعه وكذلك ثمن اخذ ثمن الكلب واخذ ثمني السن نور الا ما استثناه النص وقد ذكر ان هذا في اللقاء الماضي - [00:01:30](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت جئتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعداها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة - [00:02:08](#)

الى اهلها وقالت لهم فابو عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترط يوم الولاء. الحديث هذا الحديث يا معاشر الاحبة فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ما يسمى ببيع المكاتب الذي يكتب سيده على - [00:02:50](#)

مبلغ او قيمة معينة يدفعها له على اقساط. على ان يكون بعدها قد اصبح حرا ويسميه الفقهاء بيع رقبة المكاتب يعني يبيع رقبته المكاتب هذا يكون عند سيده تشتري نفسه منه باقساط - [00:03:22](#)

والاسلام دعا الى تحريره تحرير العبيد وتحرير الرقيق اذا كانوا عند اسيادهم اما عن طريق العتق او الكفارات قد بينا هذا في دورات ماضية عندما شرحنا اخسر المختصرات وكذلك الدرر البهية - [00:04:03](#)

وهذا يسمى مكاتبه العبيد او مكاتبه العبد ان العبد يكتب فالمقصود هنا الاحبة في حديث في حديث عائشة رضي الله عنها قصتها مع بريرة انها كاتبتها على تسع اواق وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل - [00:04:33](#)

اقر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات اولاده فقال لا تباعوا ولا توهبوا ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي - [00:05:27](#)

هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية على انا بيع امهات الاولاد على بيعي امهات لو تعلمون اننا في آ باب البيوع وهذا بيع العبيد وبيع امهات الاولاد يقصد امهات الاولاد - [00:05:55](#)

يعني التي ولدت من في ملكه اتقوا موت سيدها. ولا يجوز له نبيعوها يكون الحكم حكم الحرة في باقي الحرة يعني انها عملوا في سترها آ في حجاب معاملة الحرة - [00:06:34](#)

ام الولد ولدت من سيدها في ملكه وتعتق بمجرد موت سيدها فهذا الحديث فيه دلالة على ملك ام الولد بالبيع هذا لا يجوز على ذلك

نهى عمر عن بيع امهات الاولاد لا تباع ولا توهم ولا تورث - 00:07:15

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل ما هذا فيه دلالة فقهية واصولية على انها مقاصد ان الماء الذي يكون في ارض مباحة - 00:08:25

لا يجوز بيعه باتفاق العلماء هذا يسمى الماء الزائد او الماء الذي لا يحتاجه صاحبه هذا لا يجوز بيعه يسمى الماء الزائد او الذي لا حاجة لا حاجة لصاحبه في - 00:08:42

عند الاستغناء عنه. فلا يجوز بيعه. ارض ماء في ارض مباحة. هذا ماء هذا في ارض مباحة هذا الاخ اللي سأل وهل هذا تحريم عمر وليس تحقيقا هذا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. عضوا عنها بالنواجذ - 00:09:17

هذا بناء على قاعدة الاجماع بامهات الاولاد الاخ الذي يقول هذا تهجم عمر وليس تحريم النبي صلى الله عليه وسلم عمر هذا يحرم من نفسه لا يحرم من نفسه هذا ذكره النووي رحمه الله تعالى في - 00:09:59

نستعد به النووي وغيره فهذا الماء الذي في ارض المباحة لا يجوز بيعه باتفاق العلماء الماء الذي يجري في الملك بلا عوض او يسمى الماء الجاري. ماء ينبع من اين - 00:10:40

هذا هو فضل الماء هذا لا يجوز بيعه وضحت لك يا اخي الكريم المسألة ام لا هذا الاخ الكريم الذي يقول هذا تحريم عمر وليس تحريم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:05

الاخ الكريم الذي كتب هذا بارك الله فيك وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبله وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل الجزور الى ان تنتج الناقة ثم - 00:11:40

تنتج التي في بطنها هذا هذا الاثر فيه دلالة فقهية ومقاصدية على النهي عن بيعة حمل بيع الحبل يعني منفردا. اذا كان هذا الحمل منفردا يباع منفردا عن امه - 00:12:04

في الحديث الذي قبله وزاد في رواية ونهى عن بيع وعن بيع التراب بالجمال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب فحل - 00:12:41

هذا فيه دلالة فقهية ومقاصدية على ان بيع ماء الفحل لا يجوز بناء على قاعدة الاجماع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وعن بيع الجمال - 00:12:59

وعن عزب الفحل ماء الفحل معروف عنه ان وسلم نهى عن بيع الحبله وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية هذه بعض البيوع كانت موجودة في الجاهلية الاسلام وابطال بيع اضطراب الجمال - 00:13:26

وبفضل الماء وبيع امهات الاولاد كان موجودا في الجاهلية يستفيدون منها للتجارة ونحو ذلك وعن وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - 00:13:58

ايضا من البيوع التي كانت منتشرة في عند العرب قديما عندما يتاجرون العبيد اتجاه الاسلام ونظم ذلك وبالنسبة لبيع هذا من الحقوق التي بالعتق. يعني في الجاهلية ينقلون الولاء - 00:14:34

ولا هذا العبد بالبيع وغيره يعتق رجلا عبدا فيصبح هذا العبد حرا لكن يبقى ولاؤه لمن اعتقهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته يعتق الرجل العبد فيصبح هذا العبد حرا - 00:15:27

لكن يبقى ولاؤه لمن اعتقهم. ما الفائدة اذا اصبحت المنفعة مشروطة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع العقد صحيح والشرط لا يصح وعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصى وعن بيع الغرر - 00:16:01

فيه دلالة مقاصدية وفقهية انه لا يجوز بيع بيع يرمي هذا الثوب او يرمي القطعة يسمى يرميها حصاة او يرميها على مسافة وصلت الى تلك الحضارة فانه يبيعه بما اتفق عليه معهم - 00:16:40

هذا فيه غرر وهذا من البيوع التي كانت موجودة في الجاهلية وجاء الاسلام ونظم هذه البيوع ما فيه ضرر على البائع والمشتري فانه انه ابطله وحرمه يعني يلقي الاجر دون تحديد يرمي هذه يضع هذه الثياب - 00:17:27

يضع ثيابا يلقي عليها حجرا دون تحديد للبيع امامنا من عشرة من الثياب ويرمي حجرا والحجر الذي يقع على الثور يكون له يعني يد بتبيع ولها صورة اخرى التي اشرفنا لها قبل قليل - [00:18:05](#)

يعني انا اعطيك اه اعطيك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها نشرناها قبل قليل او لك من هذه الارض الى ان تنتهي حصاتك التي ترميها. قصور كثيرة - [00:18:32](#)

ما يسمى بالحصى له اكثر من اكثر من سورة واكثر من اكثر من هيئة او اه نوع معروف في الجاهلية هذا الذي يكون فيه حداء او يكون فيه عدم معرفة بالمبيع. وهو كثير جدا - [00:18:53](#)

يبيع السمك في الماء او الحوت في الماء او الطير في الهواء او يبيعه بشيء لم يحدد هذا يسمى بيع بيع وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقتله وهذا فيه دلالة ومقاصدية وفقهية ان - [00:19:20](#)

انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه تباع طعاما فلا يجوز هذا البيع قبل خوضه لا يتم هذا البيع ولا قبل قبض المبيع يعني يوضع كيل يوضع في وزن ثم يسلم - [00:19:57](#)

المشتري وبهذا انعقد عقد البيع ان كان يقال يوضع في الميزان ان كان يعرف بحده او بصفته او يتفق على هذا ثم يسلم ويقبض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:34](#)

طعاما فلا يبيعه حتى يقتاله. يعني الكيل او الوزن او الوصف او الحد او هذا بناء على قاعدة الاجماع وايضا على قاعدة الصحابة رضي الله عنهم بان من اين؟ من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:09](#)

وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيتين في بيعة في لفظ باع بيعتين في بيعة له او كسهما او الربا هذا فيه دلالة فقهية ومقاصدية على هذا ما يسمى ببيع العينة - [00:21:36](#)

يعني ان يبيع سلعة مائة يعني مؤجلة ثم يشتريها سبعين نقدا هذا موقع غيره في الغبن الخسارة يسمى بيع اللعينة نهى النبي سلم في بيعة هذي او كس البيعتين فان طالب المشتري بزيادة العشرين - [00:22:02](#)

اذا طالب المشتري زيادة في المبلغ الذي اخبر به فان هذا يكون ربا. يعني باع السلعة بمئة نسيئة ثم اشتراها بثمانين نقدا هذا او كس البياتي طيب طالب المشتري بزيادة العشرين من البائع - [00:23:02](#)

هنا وقع الربا وهنا الدلالة مقاصدية هي حفظ المالي المشتري وسلعة البائع وعدم الغبن وعدم الغش وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع - [00:23:32](#)

ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك هذا فيه دلالة فقهية مقاصدية على انه لا يحب سلفه ولا شرطان في بيع ولا بيع شيء لا يملكه - [00:23:59](#)

يعني ان يشترط ان يقرض شخصا مقابل ان يبيع هذا شخص سلعة عنده الى المقرض بثمان اقل من ثمنها فهذا هو الممنوع والمنهي عنه ثم سلف وبيع اجتماع السلف وبيع - [00:24:34](#)

وكل جر نفعا فهو ربا. كل قرض جر نفعا هذا بالنسبة لي مسألة اجتماع السلف والبيع في هذه مسألة واسعة مسألة الشروط في البيع شرطان في بيع يعني خذ هذه السلعة بعشرة نقدا واخذها منك بعشرين - [00:25:21](#)

مؤجلة هذه شرطاني في البيع ما ليس عندك يعني يبيعه يبيعه جونا لا يملكه حتى يذهب ويشتريه يسلمه لك يبيع شيئا ليس عنده من اجل ماذا من اجل ماذا؟ اين التعديل هنا؟ من يتفضل ويعطينا تعليلا على هذه المسألة بيع ما ليس عندك - [00:25:56](#)

الذي عنده جواب ابو عمر لو تفتح لنا الصوت الذي عنده جواب يتفضل يعطينا الجواب هذه حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني قصة حكيم ابن حزام لما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يأتيني الرجل يسألني - [00:26:52](#)

من البيع مالية له من السوق ثم ابيعه. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا تبع ما ليس عندك ما ليس عندك وقد آ نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه - [00:27:38](#)

يعني يكون عنده ويحوزه لكن متى يكون البيع بيع ما ليس عندك جائزا متى يكون بيع ما ليس عندك جائزا. الاخوة ابو عمر لو تفتح

لك الصور. الاخوة اذا عندهم جواب - 00:28:00

عند جواب يرفع يده نعم الكريم اه لعله بيع السلام شيخنا الكريم عفوا بيع السلام بيع السلام شيخنا الكريم هذه تكلمنا عنها قبل قليل.

نحن تكلمنا عن بيع السلف والبيع والشرطان في البيع - 00:28:26

والان بيع ما ليس عندك وضحناها الثلاثة. وضحنا مسألة السلف والبيع والشيطان في البيع وبيع ما ليس زنجنا وذكرنا الامثلة اليها

يعني هذا شخص يبعد هواتف والهاتف ليس عنده احيانا الجوال او الهاتف - 00:28:53

هذا الذي ليس عنده السلام عليكم شيخنا. عليكم السلام ورحمة الله اه شيخنا ربما يكون يعني اه الجائز في هذا ان يكون سمسارا

يعني ارفع الصوت لو سمحت ربما يعني يكون جائزا اذا كان الرجل سمسارا يعني - 00:29:23

يعني اذا كان اه نقول له سمسارا هنا في العراق اه جميل جميل اذا كان هذا جميل جميل اذا كان قد قبضه قبضه حقيقة او حكما يعني

حتى لو ترى بالهاتف - 00:29:50

اشتراه بالهاتف لكن ما قبضه وهذا يسمى يسمى القبض الحكم ليس الحقيقي. يعني حول قيمته الى الموزع او التاجر الكبير يعني عن

انه يأتي بعد ساعة تأتي بعد او ساعتين خلاص هو الان قبضه حكما. نعم - 00:30:13

وليس حقيقة حقيقة اذا دخل عنده في المحل وهنا يجوز بيع ما ليس عندك. يقول انا خلاص ساؤمن لك الهاتف هذا بعد ساعتين هو

ملكه ملكه حقيقة وليس ملكه حكما وليس حقيقة - 00:30:36

وعن بيع العربون لا يحل سلف وبيع ولا شيطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك خونا هنا هناك يعني بيع اخر عندنا في العراق يعني

تتفق معه على بيع سلعة مقابل اجر معلوم - 00:30:56

آآ يعني مثلا آآ يقول انا ابيعها لك يعني فما زاد فهو يعني اليا. لي هذا اه يا ليت تكتب السؤال هذا لاننا اتفقنا مع الاخوة ان الاسئلة

نحب عنها في مجلس واحد حتى ما يعمل لنا تشويش - 00:31:21

في جرد الكتاب بارك الله فيك بيع بيع في الذمة شيخنا الموصوف في الذمة ايوا اكتبوها اكتبوا السؤال كلها ونجيب عنها ان شاء

الله لا ليس سؤال استاذ هذا اجابة لسؤالكم - 00:31:42

نعم ما هو اه الموصوف في الذمة بيع الموصوف في الذمة احسنت احسنت صحيح وعنه آآ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع العربان عن بيع العربان - 00:32:07

يسمى بالعربان يعني عربون يشتري اه يشتري السلعة يدفع البائع اه المال آآ على ان السلعة على ان وان اخذ السلعة احتسب المال من

ضمن من ضمن القيمة وان لم يأخذ السلعة - 00:32:31

فانه يكون هذا العربون للبائع هذا معروف العربون فيجوز العربون هذا اذا كان باتفاق البائع والمشتري اذا اتفقوا على انه ان لم يشتري

هذه السلعة او تراجع عنها فان العربون - 00:33:01

يكون من حقي من حق البائع ولا يعود المشتري وان امضى البيع فان العربون يكون من ضمن قيمة من ضمن قيمة السلعة التي تم

الاتفاق على شرائها العربون هذا جائز - 00:33:23

بشرط اتفاق المتعاقدين وبعضهم يقول لك يومين اذا ما اذا ما جئت يكون العربون قد ذهب ننتقل الى مشكل اخر يجوز ايضا اذا كان

اظاء متعاقدا. يقول انا اعطيك ثمانية واربعين ساعة - 00:33:44

اذا ما جيت واكملت المبلغ يذهب العربون منك ويأتي مشتر اخر وهو هذا يجوز عند رضا المتعاقدين وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال ابتعتوا الزيتون في السوء فلما فلما استوجبتة لقيني رجل فاعطاني به ربعا حسنا - 00:34:06

فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلف بدراعي فالتفت فاذا هو زيد ابن ثابت وقال لا تبيعه حيث ابتعته حتى تحوزه

الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حتى تبتاع - 00:34:34

هذا فيه دلالة ودلالة فقهية على انه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه. تقدمت معنا على ان كررها يؤكد هذا هذا يسمى ماذا عند الاصوليين

يا مشايخ بالنسبة للمعنى الاصولي من عنده جواب - 00:34:54

يعني هو عرض المعاني الحكمية في الاحاديث السابقة. ثم جاء هنا واعادها ماذا نسمي هذا في اصول الفقه هذا الاعداد والتكرار لها لها معنى في اصول الفقه. من عنده جواب او مشاركة - [00:35:17](#)

المذاكرة هي التي هذا يعني منهج التقرير الصوت يا اخ محمد اقول هذا يعني تقريراً ما هو التقرير يعتبر التقرير قاعدة قاعدة لعله التوكيد اولى من التأثير الله يفتح عليك وعلى الاخ محمد وعلى الجميع ان شاء الله - [00:35:38](#)

يا مشايخ هذه قاعدة اصولية هو اه اسس قبل عدة احاديث اسس هذا المعنى تأكيد بعد التأسيس هو قبل اربع او خمسة احاديث التأكيد بعد التأسيس او التأكيد اولى من التأسيس. وهي جاءت بعدة هذه جاءت بعدة الفاظ - [00:36:17](#)

آهنا اكد هذا المعنى الذي اه اسسه عدة احاديث لا تباع السلع حتى حتى وحتى يحوزها التجار الى الى محلاتهم والى سياراتهم او الى بضائعهم او يأتي الموزع ويأخذ هذا المال وبهذا يكون قد - [00:36:53](#)

وعنه يعني ابن عمر رضي الله عنهما قلت يا رسول الله اني ابيع بالبقيع اين يوجد البقيع في المدينة سابع واخذ الدراهم وابع بالدراهم واخذ واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا - [00:37:20](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ما هي المسألة التي قرر النبي صلى الله عليه وسلم معناها هنا - [00:37:44](#)

الجواب من يأتي المسألة التي قرر النبي معناها في هذا الحديث الذي عنده جواب من عنده جواب عن هذه المسألة ما هو المعنى الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:04](#)

ان يكرر في حديث ابن عمر اني ابيع بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ بالدراهم واخذ بالدنانير انا وانه لا بأس ان يأخذ هذه الدراهم او الدنانير يومها اذا كان السعر لم يختلف. العملة ما زالت - [00:38:33](#)

بقيماتها لابد لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا هذا هذه المسألة عند الفقهاء مبحوثة في ماذا مبحوثة في في ما يسمى بيع الصرف يعني باع نقدا بجنسه مثل ذهب بذهب - [00:39:05](#)

او فضة او او ورق نقدي بمعدني هنا يجب التساوي في المقدار والتقابض في المجلس طيب باع نقدا بنقد من غير جنس يعني باع ذهب بفضة اه سعودي بدولار امريكي - [00:39:41](#)

التفاضل في المقدار ويجب التقبض في المجلس. لاحظ النبي وسلم قال بسعر يومها ما لم تفرقا فاذا البيعة قبل قاضي الكل او البعض اه صح ولا لا؟ فيما قبض وبطل فيما لم يقبض. يعني مثلاً يعطيه دين - [00:40:08](#)

ليصله بعشرة دراهم ما وجد الا الدراهم يصح العقد في نصف الدين ويبقى الباقي النصف امانة عند عند اه هذي تكلمنا عنها في دورة في دورة المختصرات وهي مسجلة على اليوتيوب وفي القناة - [00:40:35](#)

واضح يا مشايخ اه بالنسبة ننتقل الى حديث آه جابر وعنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجد هذه هي هذا فيه مقاصدية ودلالة فقهية على ان ازدياد في ثمن السلعة - [00:41:03](#)

المعروضة للبيع لا من اجل الشراء بل من اجل ان يغر هذا حرام هذا حرام بناء على قاعدة الاجماع قاعدة الاجماع مفقودة من الكتاب والسنة الصحابة رضي الله عنهم ومن فعله هذا يعني يزيد في السلعة ولا يريد الشراء - [00:41:45](#)

هذا ونبيعه صحيح والمغبون له الخيار. ان يعود الى المحكمة او يعود الى القاضي او الى الشرطة ويقول تم الاحتيال والقضاء عليه في هذا البيع وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقنة والمزابنة - [00:42:10](#)

الا ان تعلم وعن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقنة والمحاصرة والملازمة والمناذة والمزابنة هذي بالنسبة هذه من انواع البيوع مشتهرة عند جاهلية وعند بعض ايضا الاديان التي كانت في المدينة - [00:42:33](#)

كانوا يأتون ناس من الفرس ناس من الروم ناس من اليهود ناس من النصارى ويتعامل اناس من العرب ايضا يتعاملون بهذه بعضهم لاجل بعضهم لاجل الخداع المحققة يبيع الزرع ويكون الحب في السنبل - [00:43:05](#)

يعني الحق اللي هو الزرع يبيع الحبة في سنبله المزابنة يبيع التمر الذي في رؤوس النخل تمر يعني لا يعرف وزنه ولا يعرف كيلو

الملاسة ان يقول البائع للمشتقي متى لمست الثوب وجب عليك - [00:43:33](#)

البيع المنابذة المنابذة ينبذ اللي هي هذا الشيء بعثك وهي قريبة من الملامس اي شيء اعبدك اليك اشتريه مني تدفع قيمته ارمي اليك عباءة تشتري. ارمي اليك عمامة تشتريها متى ما رميت عليك شيئا فتعطيني - [00:44:09](#)

هذه البيوع كلها غير جائزة من الغرر وفيها من الخداع والجهالة واكل حقوق الناس فهي محرمة وعن اه الطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:58](#)

لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار هذا يا معاشر الاحبة هذا مقاصدية ان البدوي الذي يأتي من الصحراء او يأتي من البادية - [00:45:19](#)

يريد سعر يومها فيأتي هذا الذي في القرية او الحاضرة ليزيد من سعرها يعني اعلى من من سعر يومها هذا البيع صحيح هذا البيع الركبان ولا يبيع حاضر لباد. لماذا نهى عن تلقى الركبان - [00:45:51](#)

لان هذا التلقي قد يكون سببا في خسارة خسارتي هذا الذي اتى بالمال البضاع لا تلقوا الركبان يعني ان هذا هذا الذي ادخل بضاعته يعني لا تستقبلوا الذين يحملون البضائع - [00:46:34](#)

الى بلد وتشتروا منهم قبل ان ان يدخلوا البضائع في السوق ويعرفوا الاسعار يضر بمن بصاحب البضاعة الذي ادخلها الى الحاضرة او ادخلها الى المدينة لانهم يشترون من اهل البادية - [00:47:12](#)

باقل السعر تقيم به تلك البضاعة سبأخذها اهل الحاضرة ويزيدون يشترونها منهم ثم يبيعونها بزيادة فاحشة وهذا يكون فيه غبن لاهل البادية واضح يا مشايخ ولا حاضر بالنسبة للبيع البيوع يكون صحيح - [00:47:34](#)

البيع هذا صحيح لكن من تعمد ان آا اشتري ويحمل البائع فانه يأثم. فانه يأثم اما هذا البيع فهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقوا الجلب - [00:48:08](#)

فمن تلقي فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو هذا يوضح معنى الحديث السابق ان هذا البيع اذا تم فهو صحيح ولا للبائع الخيار انه قد جلس عليه في السعر او انه تم احتياله - [00:48:42](#)

الاحتيال عليه السعر هذا يدل على ان البيئة السابق صحيح وهنا يرشد النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقوا الجد من البادية ومعهم بقايا ويجلبون البضائع فاذا اتقيتم آا اشتريتم منهم - [00:49:02](#)

وذهبوا وعلموا ان هناك نقص في الثمن هنا لابد من الخيار وهذا البيع صحيح. البائع له الخيار اما ان يمضي البيع واما ان يأخذ الفرق وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته اخيه - [00:49:25](#)

ولا تسألوا ولا تسألوا المرأة طلاق اختها لتدفع ما في انائها. هذا فيه دلالة اصولية دلالة مقاصدية ان الرجل ما يبيع على بيع اخيه يعني يعني انه انه يبيع ان انسانا يبيع سلعة على انسان اخر فيأتي الى البائع ويقول افتخ هذا البيع وانا اعطيك - [00:50:00](#)

اعطيك اكثر منه ثلاث مئة ريال او خمس مئة ريال هذا البيع محرم لانه يفسد يفسد البيوع بسبب الغبن للمشتري هذا اول على بيع اخيه ولا يخطب عن خطبة اخيه هذه ستأتينا ان شاء الله - [00:50:41](#)

في باب النكاح تسأل المرأة طلاق اختها سيأتينا ان شاء الله هذه المعاني باب الطلاق وباب النكاح وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها - [00:51:23](#)

فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. لا حول ولا قوة الا بالله وعن علي رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما آا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما - [00:51:43](#)

ولا تبعهما الا جميعا وهذا فيه دلالة قاصدية ودلالة على ان التفريق بين الام وولدها لا يجوز في البيوت هذا بالنسبة لبيوع بيع العبيد وبيع المماليك وايضا آا لا يجوز المسلم ان يفرق بين - [00:52:04](#)

بين الام وولدها ايضا عند حدوث مشكلة عائلية او مشكلة في المحاكم التفريق بين الزوجين لا يجوز للرجل ان يفرق بين الام

وولدها يعني ان يعتمد ذلك حتى ينتقم من - 00:52:47

من امه هذا محرم ومن الكبائر وعليه الوعيد من فرق بين والدته وولد بها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا محرم في البيوع وفي ايضا عند عند الطلاق فيما عز وجيد - 00:53:09

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلى السعر فسائر لنا فقال ان الله المساءر - 00:53:33

هذا الحديث فيه دلالة فقهية على ان الذي يجعل للسلعة يعني تثبيته سعر او تثبیت قيمة لسلعة على التجار هذا يجوز الناس الى ذلك بسبب الغلاء اذا كان هناك يعني البلد - 00:53:46

ان ولي الامر او الحاكم يثبت السعر. تذكرون في منزلة كورونا يا اخوان الذين معنا في نازلة كورونا طبق البيت ارتفع سعره ثلاث مرات بسبب آآ جشع التجار وآآ بسبب - 00:54:32

قلة الاطعمة التي تدخل بسبب نازلة كورونا. اصبح طبق بيض طبق البيض بثلاثة اضعافك وقد يكون هذا بسبب آآ احتكار آآ السلع احتكروها حتى آآ ضعفت في السوق ثم ادخلوها الى السوق - 00:55:08

بسر مرتفع التسعير آآ يعني تثبیت سعر على سلعة يجوز نعم في حالات ولا يجوز في حالات اذا كان الناس مثلا بحاجة الى تثبیت اه آآ القيمة بسبب الغلاء وبسبب قلة الارزاق يجوز هذا عن طريق الحاكم - 00:55:33

لحاجة الناس وايضا بسبب الغلاء وقلة دخول هذه السلعة في البلد وقد يكون محرما اذا كان هذا فيه محارب للتجار بين بعضهم. التجار يحاربون بعضهم يعني آآ ليس ليس هناك غلاء في البلد - 00:55:59

وليس هناك حاجة للسلة ستجد ان هذه السلعة في آآ في موضع بسعر منخفض وفي مكان اخر في البلد مرتفعة هنا يكون يعني يجوز التسعير عند الحاجة ويحرم عند عدم الحاجة. وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:56:33

لا يحتكر الا خاطئ هذا تكلمنا عنه قبل قليل هنا هنا في اه فائدة ان شراء السلعة للتجارة وحدها حتى تقل من السوق ويرتفع السعر هذا يكون من العطور التي - 00:57:05

يأثم الانسان وهو من الكبائر لا يحتكر الا الا خاطئ سموه خاطئا لانه امرأ بالمسلمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تسر الابل والغنم فمن ابتاعها بعده فانه خير النظرين - 00:57:33

بعد ان يحلبها شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر له روايات الحديث له روايات هذا فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ان اظهار السلعة على غير حالها الحقيقي هذا غش - 00:58:00

هذا موجود الان للأسف ان بعض الناس يغير شكل السلعة حتى تبدو جميلة وهي سلعة هذا في بيع الانعام او بيع المواشي انهم يمنعون حلبها ثم يبيعونها حتى ينتفخ الضرع - 00:58:23

ويظن المشتري انها سمية وان فيها ان فيها من الخير ما لا يوجد في غيرها هذا من البيوع المحررة لا تسر الابل وعن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على طعام فادخل يده فيها - 00:58:53

فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس فليس مني من يعطي الدلالة المقاصدية في هذا الحديث - 00:59:25

يا مشايخ من يعطيني الدلالة المقاصدية في هذا الحديث دلالة مقاصدية الدلالة اعطنا الاخ ابو عمر يفتح لنا الصوت نعم الذي عنده جواب يتفضل اين الدلالة المقاصدية في حديث ما هذا يا صاحب الطعام - 00:59:42

في جواب يا مشايخ الصوت واضح يا ابو عمر نعم شيخنا نعم الصوت واضح اذا في او اجيب النيابة عنكم اين الدلالة المقاصدية هنا اين الدلالة المقاصدية دي تستطيعون تستمرون الليلة الى على هذا الدرس - 01:00:23

نستمر معكم الى آآ الى قريب من صلاة الفجر السلام عليكم شيخنا اذا تريدون نستمر الى صلاة الفجر الان ما شاء الله قريب من اربع

ساعات. الان نحن في هذا الدرس - 01:01:00

لنا قريب من اربع ساعات ولله الحمد اذا انتم نرى رغبة تبقى الى صلاة الفجر لكن سيتعب معنا المشرفون جزاهم الله خيرا ابو عمر والاخ محمد مولاي والاخ منذر جزاهم الله خير الجزاء يتعبوا معنا في ترتيب الدروس وترتيب البث - 01:01:22

والرد على الاخوة وايضا الحقيقة لا نقوم الا جزاهم الله خيرا بالنسبة المقاصد هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتسب على التجار يحتسب التجار الاخ احمد يونس تفضل - 01:01:49

كان يحتسب على التجار ما معنى يحتسب على التجار يعني تتفقد السلع يتفقد حالة الطعام حالة البيع هذا مثل ادخل يده وادخل يدعو اصابت اصابت يده بللا يعني انه ينصح ويأمر - 01:02:22

ولهذا قال افلا جعلته فوق الطعام احتساب هذا يعني لماذا تخفي عيب السلعة من غش فليس مني هذا اشراف على البيوع وعلى الاسماك الموجود هذا في كل الدول ما يسمى الان البلديات عندكم يا ابا عمر ماذا يسمى في الجزائر - 01:02:53

عندنا البلديات هي التي تمر على المحلات التجارية المراقب يا شيخ. اذا كان هناك ملاحظات يسجلونها آآ يضعون آآ عقوبة او غرامة وهذا يتسمى عندكم مراقب المراقب يا شيخ اه نعم صحيح - 01:03:21

نعم يختلف الاسم من بلد الى بلد وعن عبدالله بن بريدة السلام عليكم. تدخل فيها قاعدة استاذنا قاعدة الغرم بالغرم احسنت فتح الله عليك نعم ما شاء الله. نعم هذه القاعدة ايضا - 01:03:43

هي تدخل في هذا الاحتساب على التجار ووضع الغرامات عليهم وضع الغرامات هذا يسمى التعزير عندنا في الفقه الاسلامي عقوبة تعزيرية يعني وجدنا هذا يدلس ويغش في الليل وفي السلعة تقوم البلدية عندنا هنا في السعودية تسمى البلدية التي تمر على الاسواق - 01:04:07

وتضع الغرامات على المتلاعبين اه فهذه قاعدة الغرم بلغ هذه اه غرامة على ما توصله من غنيمة ليست عادلة وعن عبد الله بن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:34

من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة. اعوذ بالله من غضب هذا فيه دلاء مقاصدية وفقهية ان بيع العنب انه يتخذه خمرا او يضعه في - 01:04:57

مصنع لبيع الخمر او او في معمل لبيع الخمر او في براميل او في مزرعة ليصنع منه الخمر يكونوا قد ارتكب كبيرة لانه اعانها على بيع ام الخبائث اعان على البيع - 01:05:25

ام الخبائث نسأل الله العافية هذا يعين يعين الناس على ام الخبائث يعين الناس على ام الخبائث وهاي الخمر وعن عائشة رضي الله عنها لاحظ انظر الى الوعيد من اه يعني هيا نفسه لدخول النار - 01:05:47

هذا الذي يبيع العنب لمن يتخذها امرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. هذي قاعدة فقهية لو فتحت كتب قواعد الفقه - 01:06:17

تجد ان هذه القاعدة موجودة بالظمان قاعدة فقهية ولها فروع ولها ادلة ولها يعني ان دلالتها المقاصدية والفقهية ان الضمان المشتري مقابل مقابل نماء السلعة انفصال له الضمان يعني الضمان للسلعة على المشتري - 01:06:35

مقابل ما مقابل خراج السلعة يعني ما ينفصل منها من خرائط ومن زيادة او النماء المنفصل له الخراج بالظمان الخراج بالضمان دائما هذه آآ يقع الخطأ فيها اه بالنسبة عندما - 01:07:16

يستشهدون بها يسمونها القواعد الكبرى في الفقه هذي تسمى القواعد انت اشتريت شجرة في مزرعة اشتقت حيوانا بقرة او ناقة فالانفاق على هذا الحيوان مصاريف هذا الحيوان تكونوا لمن لمن - 01:07:51

على انه له الخراج بالظمان وهي لها صور كثيرة ليست صورة واحدة قاعدة الخراج بالضمان لها عدة صور وسببها يعني مناسبتها ان رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:27

اشترى عبدا يستعمله به عيبا فرده هذا العبد واستعمله يعني في اعماله به عيبا فردهم رد هذا العبد فقال يا رسول الله انه قد استغل

غلامي يعني هذا الذي باعه العبد - 01:08:54

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي ادعى انه في عبيدي استغل غلامي قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ الخراج بالظمان
الخراج بالظمان يعني هو يعطيك يضمن لك - 01:09:29

يعيد لك عبدك ويعطيك الظمان لا الاستعمال الذي استعمله يعني لو اردنا ان نطبق على هذا العصر يعني شخص باع سيارة لغيره
استعملها مثلا اسبوعا وهنا كيف يمكن تطبيق القاعدة - 01:09:57

يعني لو رد المشتري السيارة بخيار البيع واستعملها سبعا مثلا فلا تلزمه اجرتها لا تلزمه اجرتها اذا كان فيها عيب يعني هو يظن ما تبث
في يده وقت الشراء اما الباقي فيضمنه - 01:10:25

اشترى حيوانا ثم استعمله اشترى بقرة استعملها وبعد ايام علم ان في هذا الحيوان بما ان فيه عيبا فيرد الحيوان ويأخذ جميع الثمن
اعمل بايع فليس له سوى الحيوان او - 01:10:55

انا قلت لكم لها صور كثيرة لا صور كثيرة يا مشايخ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري اضحية
يشتري به اضحية او شاة شاتين فبع احدهما بعيد فاتاه بشاة ودينار - 01:11:18

فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا فيه ربح فيه هذا الحديث هذا الحديث فيه دلالة فقهية ومقاصدية انه لا يحدد مقدار
مقدار معين للربح هذا يعود الى - 01:11:51

قانون الفرض والطلب يعني مع مراعاة العدل ومراعاة السماحة في البيع بشاه ودينار هو اعطاه كم اعطاه دينار واحدا طيب ماذا اعاد
عروة جاءه بشاة ودينار يعني ان هذا ان هذا الصحابي عروة بارك الله له في بيعه وفي شرائه - 01:12:25

هذي يسميها العلماء في الفقه مقدار النبح مقدار الربح انت تبيع اه سلعة عشر ريالاً وغيرك قد يبيعها خمسة عشر ريالاً اذا كان هذا
بالرفق والسماحة وبالرضا فلا حرج في ذلك - 01:13:06

هذا مقدار الربح آآ يعترف باختلاف الظروف والاماكن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
شراء ما في بطون الانعام حتى تضع - 01:13:39

وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العهد وهو وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض عن ضربة الغنائم هذا
الحديث يدل دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على - 01:13:53

على انه لا يجوز بيع ما لم يملك وما لا قدرة تسليمه هذا يدل على ان الاسلام نظم البيوع ونظم اه معاملة التجار التي في الاسواق
وتكون ايضا عند اه التبادل - 01:14:32

يعني بالنسبة لضربة الغنائم يقول الغاية للتاجر اقول لك في البحر غوصة فما اخرجته فهو لك بكذا وهذا منهي عنه لانه لان فيه
جهالة ويشبه القبار هذي اسمها ظربة الغنائم ظربة - 01:15:18

الغنائم والباقي معروف الفرر شراء العبد وهو شراء المغنم ونحو ذلك طبعا اه ابواب اه ابواب البيوع طويلة نوعا ما ان شاء الله
تعالى آآ سننتهي من البيوع لعلنا غدا ان شاء الله - 01:15:43

اه سنتوقف الان من اجل اه اه الاخوة وغدا ان شاء الله لعلنا غدا نبدأ في آآ ننتهي من البجوع ونبدأ في النكاح نبدأ في احاديث النكاح
ومباركة لكم يعني هذا - 01:16:25

هذه المهمة ما شاء الله المهمة جيدة ان شاء الله غدا ننتهي من احاديث البيوع نبدأ ان شاء الله تعالى وانا اذكر ان جميع الاسئلة التي
تكتب ستجيب عنها ان شاء الله تعالى في مجلس مستقل - 01:16:50

الاخوة الذين عندهم اسئلة مهمة يكتبونها وهي تبقى في القناة. ثم نجتمعها ان شاء الله اخر اخر مجلس ونجيب عنها ان شاء الله لاننا
لا نريدك التعليق على المتن بهذه الاسئلة. هذا سيعمل لنا - 01:17:16

في الله تبارك وتعالى ينفعني واياكم بما سمعنا وانا اشكر الاخوة في ادارة القناة الاخ منذر والاه ابراهيم والاه محمد بولاي لجميع
الطاقم في الادارة الذين يتعبون كثيرا معنا جزاهم الله - 01:17:37

الآخرة الكرام الذين يتابعوننا من جميع دول العالم اشكرهم واسأل الله ان يتقبل منهم وان يبارك في انفسهم ونلتقي غدا ان شاء الله

تعالى والله اعلم واحكم الله على نبينا محمد - 01:18:00

وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:18:21